اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سواوافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اهل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواوافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذي في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي يعتبر حكمه هو الاول والثاني والثالث لاعتبار بحكمهما والذي ينفيذه القاضي بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاوه فيما رفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لامضي ومن ثم كان القضا بجعة افضل من الافتا لان افتا وزيادة وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله **قوله** صونا له الخ وقد يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه اشد كراهة **قوله** فلا باس بفصلها للاتباع رواه البخاري ولا فيما اذا احتاج اليه لعذر من مطر او غيره فلا يكره له الجلوس للحكم فيه فان جلس له فيه اي في المسجد مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة والمخاصمة ونحوها **قوله** وان لا يقعد للحكم محتجبا الخ فان لم يجلس للحكم بان كان وقت خلوته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاخبار كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستيذان قال الماوردي امامن وظيفته

ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه ثم روض **قوله** في حال غضبه والغضب كما قال الراغب فوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه كما قال الماوردي هجوم ما تكرهه النفس من هود ونحوها انتهى ح ولا فرق في الغضب بين ان يكون لله تعالى او لغيره كما اذا غضب لحظ نفسه كما رجحه الاذرعي وافتى به الشهاب الرملي كما في ش ولده نعم تنتفي الكراهة اذا ادعت حاجة الى الحاكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة ثم روض **قوله** وفرح شديد وحزن شديد ومرافعة خبث وغلبة نعاس **قوله** وهو غضبان وقيس به البواقي والاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه **قوله** او بتركها كلها الخ وتقدم ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة بشرطها **قوله** هو اولى من قوله خصوم لان قوله خصوم ليشمل المدعي والمدعي عليه مع ان هذا الشمول غير مراد اذ المدعي عليه لا يعتد بسبقه **قوله** قدم وجوبا السابق المسلم ان تعين عليه فصل الخصومة لان له العدل والعبرة بسبق المدعي لانه ذو الحق وبحث البلقيني انه لو جا مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جا مع خصمه اما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني وسبقه اليه الفزاري واما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شا كدرس في علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التبحر على ما شرط في الاجتهاد المطلق واما فيه فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر ابن حجر **قوله** اقرع بينهم ومنه ان يكتب اسماءهم في رقاع بين يديه ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)